

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي



جميع الحقوق محفوظة - المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي © ٢٠١١

الطبعة الثانية ٢٠١٦

لا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور أو تخزينه في نظام استرجاع أو نقله بأي شكل أو بأي وسيلة، إلكترونية كانت أو آلية، أو بالنسخ الضوئي أو بالتسجيل، أو بأي وسيلة أخرى، بدون الحصول على إذن خطي مسبق من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

www.isf.gov.lb

كلمة وزير الداخلية والبلديات

إن المؤسسات الأمنية والعسكرية في جميع الدول الديمقراطية تحتاج أثناء تطبيقها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء إلى دليل يتقيد به جميع العناصر من مختلف الرتب ويُطبق على الرؤساء والمرؤوسين على حدّ سواء، دليل يحدّد المباح والمحظور وقواعد السلوك والتصرّف كون سلطات إنفاذ القانون تتمتع بصلاحيّة التوقيف والتحقيق والاحتجاز وفقاً للقانون فضلاً عن التعاطي على نحو يومي مع المواطنين والمقيمين.

من هنا تأتي أهمية مدونات السلوك والتي بادرت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي إلى إتباع خطوة سباقية في إنجازها واعتمادها من بين الأجهزة الأمنية والعسكرية في لبنان.

ومرّة أخرى تُتابع هذه المديرية مواكبة التطور والتقدم عبر إجراء مراجعة حديثة لمدونة السلوك بحيث تحاكي المعايير الدولية، وتأتي متوافقة مع التزامات لبنان الذي كان سباقاً في المشاركة الفعّالة في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الانسان والالتزام به في مقدمة الدستور الذي هو أسمى القوانين.

إن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي هي المؤسسة التي لم تبخل بتقديم خيرة ضباطها وعناصرها شهداء على مذبح الوطن، تثبت من خلال إصدار مدونة

قواعد السلوك والعمل على تحديثها من خلال الطبعة الثانية، الى تطوير أداء عناصرها ورفع كفاءتهم المهنية، وأبرز مظاهرها الالتزام الكامل بتطبيق القوانين بحزم واحتراف من دون إغفال احترام كرامة الانسان الذي اختصه الله وميّزه عن سائر الكائنات.

إنني أدعو عناصر قوى الأمن الداخلي الى الالتزام بأحكام مدونة قواعد السلوك وتطبيق بنودها، لأنه على الرغم من أهمية إصدار القوانين والأنظمة في تاريخ الدول تبقى العبرة الأساسية في تطبيقها تطبيقاً سليماً يجمع بين المحافظة على الأمن والنظام ومكافحة الجريمة من جهة، والالتزام بقيم هذه المؤسسة العريقة وأبرزها تطبيق القوانين بعدالة ومساواة واحترام حقوق الانسان من جهة أخرى، وهذا ما يقود إلى تحقيق العدالة كمرحلة أساسية في الوصول الى دولة القانون والمؤسسات ومن ثم الى دولة الرعاية التي تهدف الى تحقيق أمان ورفاه المواطنين.

وإلى مزيد من التقدم

عشتم، عاشت قوى الأمن الداخلي وعاش لبنان.

نهاد المشنوق

وزير الداخلية والبلديات

كلمة المدير العام لقوى الأمن الداخلي

في إطار مواكبة المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي للتطورات التشريعية في لبنان، وحرصاً منها على إعلاء شأن منظومة حقوق الإنسان في ممارسات المؤسسة وسياساتها، تصدر الطبعة الثانية من مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي عقب إقرار مجموعة من القوانين التي تُعنى مباشرة بحقوق الانسان. وقد ارتأت المديرية العامة أن تكون هذه الطبعة من المدونة مدمجاً إضافياً يعزّز الانتقال بعناصر هذه المؤسسة العريقة من أسلوب الشرطة التقليدية القائم على القمع والردع في إنفاذ القانون إلى النهج الديمقراطي الذي ينطلق من مفاهيم الشرطة المجتمعية، معتبراً المواطن شريكاً في إرساء الأمن والنظام وإحقاق الحق والعدالة.

في هذه المناسبة، أتوجّه إلى جميع عناصر قوى الأمن، ضباطاً ورتباً وأفراداً، لأؤكد لهم مجدداً أنّ هذه المدونة قد باتت جزءاً لا يتجزأ من منظومة القيم والمبادئ والأنظمة التي تحكم عمل المؤسسة وكل من ينضوي تحت لوائها. وانها إذ تنبثق في روحيتها ومضمونها من صلب أحكام الدستور والمعاهدات الدولية والقوانين والتشريعات الداخلية، تكتسب تلقائياً صفة الإلزام على جميع العناصر والموظفين والمتعاقدين مع هذه المؤسسة، ولا يبقى فيها بالتالي أي هامش

للسلطة التقديرية. وعليه، فإنني أشدّد على دور الرؤساء في حثّ مرؤوسيهـم على تطبيق أحكام المدوّنـة من خلال القدوة في القيادة وتنمية معارفهم وتوفير الدعم والتشجيع لهم.

إنّ هذه المدوّنـة التي انطلقت من السراي الحكومي قبل ثلاثة أعوام قد جذبت الاهتمام والأنظار إلى هذه الخطوة الحضارية والرائدة التي حقّقها لبنان على الرغم من كل الصعاب والظروف الشائكة التي يعيشها في هذا الجزء الصغير من العالم. هذا يلقي في الواقع على أكتافنا مسؤولية أكبر، حيث أنّ آملاً عراض قد عُقِدَت علينا. التراجع غير مقبول والفسل لا نؤمن به؛ قبل ثلاث سنوات التزمنا الاستثمار في العنصر البشري، وهذا ما نحن عازمون عليه. وحده التدريب والاحتراف والالتزام بالمبادئ السامية يوصلنا إلى مؤسّسة راقية تخدم مواطنيها بكفاءةٍ ومهنيةٍ وإنسانية. وها أنا أترك بين أيديكم هذه المدوّنـة لكي تكون مرجعكم ومظلتكم في بناء هذه المؤسّسة التي نحلم بها جميعاً.

وفقكم الله!

اللواء إبراهيم بصبوس
مدير عام قوى الأمن الداخلي

رؤيتنا

أن نكون على قدر آمال المواطنين وأن نحظى بكامل ثقتهم.

رسالتنا

- المحافظة على الأمن والنظام
- مكافحة الجريمة من خلال :
 - التحقيقات الفعّالة
 - الحدّ من الجرائم
 - توقيف الفاعلين
- تطبيق القانون بشكلٍ متساوٍ على الجميع
- حماية الأشخاص والممتلكات
- حماية الحقوق والحريات
- تسهيل الحياة اليومية
- استثمار الموارد بأفضل ما يمكن

قيمنا

- احترام حقوق الإنسان
- الإستقامة والنزاهة
- العدالة والمساواة
- القدوة في القيادة
- المهنية واللياقة



تهدف هذه المدونة إلى تحديد واجبات عنصر قوى الأمن والمعايير القانونية والأخلاقية التي عليه الالتزام بها أثناء أداء واجباته، كما تنظم علاقاته مع الأفراد والمجموعات وكافة السلطات وتسعى إلى ضمان احترام حقوق الإنسان وحماية الحريات العامة وفقاً للدستور اللبناني والمعايير الدولية.

لذلك يلتزم عنصر قوى الأمن بالموجبات التالية :

أولاً الواجب المهني

- يحفظ الأمن والنظام، ويحمي الحريات العامة، ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة وتأمين الراحة العامة، ويحافظ على الممتلكات العامة والخاصة.
- يحترم الكرامة الإنسانية ويصون الحريات العامة وحقوق الإنسان.
- يمتنع عن استغلال السلطة ويتقيد بالقوانين بحيث يكون قدوة للآخرين.
- ينفذ المهام الموكلة إليه بكل جدية واندفاع وفقاً للقانون.
- يحافظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولا يفصح عنها إلا إلى السلطات صاحبة الصلاحية.
- يلتي نداءات الاستغاثة وطلبات النجدة بسرعة وفعالية.
- يعمل على إغاثة جرحى الحوادث الطارئة والكوارث على أنواعها.
- يبلغ الأجهزة المختصة فوراً عن أي فعل مخالف للقوانين والأنظمة.

- يمتنع عن القيام بأية أفعال، أو إعطاء أوامر القصد منها تعذيب الأشخاص.

واجبات الرئيس

ثانياً

- يتوجب عليه أن يكون القدوة والمثال لمؤوسيه في التقيد ببنود المدونة والعمل بروحيتها.
- ينمي معلومات مؤوسيه المهنية ويوجههم للوصول إلى أفضل أداء.
- يراقب أعمال مؤوسيه وتقيدهم بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء والتزامهم بمضمون المدونة، ويتخذ التدابير المناسبة بحق المخالفين.
- يتعامل مع مؤوسيه باحترام وتقدير دون محاباة.
- يرفع الروح المعنوية للعناصر ويقف على الحاجات اللازمة لضمان أدائهم لواجباتهم المهنية على أفضل وجه.
- يمتنع عن إعطاء أية أوامر مخالفة للقوانين والأنظمة.

النزاهة والاستقامة

ثالثاً

- يتوخى المصلحة العامة ويتحلّى بالصدق والنزاهة ويرتفع عن المصالح الشخصية.
- يمتنع عن القيام بأي فعل من أفعال الفساد (تقاضي رشوة، ابتزاز، اختلاس... الخ) ويقوم بمواجهته ومكافحته.

- لا يسيء استخدام السلطة أو يتغاضى عن القيام بواجباته في تطبيق القانون لمصلحة شخصية أو منفعة خاصة.
- يمتنع عن قبول أية إكراميات أو هدايا أو إعانات له أو لمروؤسيه من أي مصدر كان.

رابعاً التجرد

- يتعامل بعدل وإنصاف مع الجميع أثناء تنفيذ القانون.
- يحظرّ عليه ممارسة التمييز العنصري أو العرقي أو الطائفي أو المناطقي أو على أساس الأصل القومي أو الجنس أو السن أو الوضع الاجتماعي أو أي أساس آخر.

خامساً السلوك

- يقيم أفضل العلاقات مع الآخرين لكسب ثقتهم والتعاون معهم.
- يمتنع عن القيام بأي عمل من أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التحريض عليه أو التغاضي عنه أثناء إجراء التحقيقات أو أثناء تنفيذ المهام الموكلة إليه.
- يتحلّى بالأخلاق والتهذيب ويتصرّف بلباقة وأدب مقرونين بالحزم دون غطرسة أثناء ممارسة الوظيفة.
- يتصرّف، سواء في حياته المهنية أو الخاصة، بشكل لا يسيء إلى سمعته وسمعة المؤسسة التي ينتمي إليها (ارتباد أماكن القمار

- والمراهنات، معايشرة أصحاب السمعة السيئة، عدم إيفاء الديون، السكر الظاهر... الخ).
- يراعي أوضاع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والضحايا.

سادساً الانضباط

- يطيع رؤساءه في كل ما يتعلق بالخدمة ولا يتذمر أثناء القيام بها.
 - يحافظ على المظهر العسكري اللائق.
 - يحظر عليه:
- تعاطي السياسة أو الانتساب إلى الأحزاب والجمعيات والنقابات أو حضور الاجتماعات الحزبية والسياسية والنقابية والانتخابية.
 - نشر مقالات أو إلقاء محاضرات أو الإدلاء بأي تصريح إلى وسائل الإعلام قبل الحصول على إذن مسبق من المرجع المختص.
 - ممارسة أي مهنة حرة أو عمل مأجور خارج عمل قوى الأمن الداخلي.
 - الإضراب عن الخدمة أو التحريض عليه.
 - تنظيم أو توقيع العرائض الجماعية في أي موضوع كان.
 - الإشتراك بالمآتم بصورة رسمية إلا في الحالات المحددة في أنظمة قوى الأمن الداخلي.
 - استخدام وسائل التواصل الإجتماعي بما يسيء الى سمعته وسمعة السلك الذي ينتمي اليه.

سابعاً استخدام القوة واستعمال السلاح

إن الحق في الحياة مقدّس لذلك:

- يمتنع عن استخدام القوة إلا في حالة الضرورة بشكل يتناسب مع الوضع وبعد استنفاد كافة الوسائل غير العنيفة المتاحة وضمن الحدود اللازمة لأداء الواجب.
- لا يلجأ إلى استعمال السلاح إلا في حالات الضرورة القصوى وفقاً للقانون وبعد اتخاذ كافة تدابير الحيطة الممكنة واستنفاد كافة السبل الأخرى.

ثامناً صون حقوق المشتبه بهم والمحتجزين

- يُحظر عليه حجز حرية أيّ إنسان إلا وفقاً للقانون.
- يبلغ المشتبه به أو المشكو منه فور احتجازه، حقوقه المنصوص عنها في المادة «٤٧» من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويدوّن هذا الإجراء في المحضر، وعليه الالتزام بمدة التوقيف وفقاً لما ينصّ عليه القانون.
- يعتمد الطرق القانونية والتقنيات العلمية أثناء التحقيق دون اللجوء إلى أية أساليب غير إنسانية بغية الحصول على اعترافات الأشخاص أو انتزاع أية معلومات منهم.
- يسهر على تأمين العناية الطبية والحاجات الضرورية للأشخاص المحتجزين في مراكز قوى الأمن ويتخذ التدابير الفورية لذلك.

- يُسهّل إجراء مقابلة المحتجزين مع ذويهم أو ممثليهم القانونيين أو مندوبين عن قنصليات بلدانهم إذا كانوا أجنباً وفقاً للقانون.
- يُعلم فوراً عند إحضار أحد الأحداث للتحقيق معه أهله أو ولي أمره أو المسؤول عنه ، إذا كان ذلك متيسراً، ولا يباشر التحقيق إلا بحضور مندوب اجتماعي، ويعمل على فصل الأحداث عند احتجازهم عن سائر الموقوفين ويعاملهم بطريقة إنسانية ولا يتم تكبيليهم إلا في حالات استثنائية.

تاسعاً احترام مدونة السلوك

- يلتزم عنصر قوى الأمن بهذه المدونة ويتقيد بها ويُبلغ عن أي انتهاك لها، وتُتخذ بحق المخالفين التدابير المسلكية والقانونية المناسبة .
- يستحق العناصر الذين يتقيدون بأحكامها أن ينالوا الاحترام والدعم الكامل والتعاون من قبل المجتمع ومن قبل المسؤولين عن تنفيذ القانون.

المذكرة التفسيرية لمدونة قواعد السلوك

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وفقاً لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول عام ١٩٤٨، وهذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه، وإن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، ولكل منهم الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، المنصوص عنها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ كانون الأول عام ١٩٦٦، وبوشر بتنفيذه بتاريخ ٢٣ آذار عام ١٩٧٦،

ولما كان لبنان من الدول المؤسسة لهيئة الأمم المتحدة وشارك في وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وملتزم بغالبية المعاهدات الدولية الصادرة بهذا الخصوص،

ولما كانت مؤسسة قوى الأمن قررت السير قدماً لتطوير أدائها المهني في جميع المجالات، لا سيما مبدأ احترام عناصرها لحقوق الإنسان باعتباره قيمة إنسانية

سامية، وانطلاقاً من أهمية تأسيس ثقافة وطنية لحماية وصون حقوق الإنسان لا سيما للأشخاص المحرومين من حريتهم في السجون وأماكن الاحتجاز، وتأميناً لمبدأ احترامها، تم إنشاء قسم حقوق الإنسان في المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي بموجب المرسوم رقم ٧٥٥ تاريخ ٢٠٠٨/١/٣ الذي تتمحور مهامه حول التعريف بهذه الحقوق وحمايتها من الانتهاك وتعميق الوعي لدى العناصر أثناء ممارسة السلطة.

لذلك تهدف مدونة قواعد السلوك إلى تقيّد عناصر قوى الأمن بالقيم الإنسانية وبمعايير الشرف والنزاهة والعدالة والكفاءة والفاعلية والحيادية في أداء العمل الأمني، وترسيخ الثقة بمؤسسة قوى الأمن الداخلي، وإعطاء صورة مُشرفة عنها في التعاطي مع الآخرين ومن خلال مكافحة الجريمة وحفظ الأمن والنظام والمحافظة على الحريات واحترام حقوق الإنسان.

الواجب المهني

١-

١-١ حددت المادة الأولى من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى

الأمن الداخلي) واجبات قوى الأمن ومنها :

أ - حفظ النظام وتوطيد الأمن.

ب - تأمين الراحة العامة.

ج - حماية الأشخاص والممتلكات.

د - حماية الحرّيات في إطار القانون.

هـ - السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المنوطة بها.

و - القيام بمهام الضابطة العدلية.

٢-١

يتعيّن على عناصر قوى الأمن عند تنفيذهم لهذه المهام، الالتزام بالقوانين، واحترام الكرامة الإنسانية، وحماية الحرية الشخصية وعدم التعديّ عليها عن طريق القيام بأيّ فعل من شأنه منع أي شخص من ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية، سواء بالتهديد أو الشدة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإكراه الجسدي والمعنوي، أو حجز حرّيته في غير الحالات التي ينصّ عليها القانون، وصور حقوق الإنسان (المادة «٨» من الدستور اللبناني والمادة «٩» من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان «٣٢٩» و«٣٦٧» من قانون العقوبات والمادة «٢» من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٧).

٣-١ يُفرض على عناصر قوى الأمن احترام القانون والتقيّد به، والالتزام بالمعايير المنصوص عنها في مدونة قواعد السلوك، وعدم استغلال السلطة التي أعطيت لهم، وتنفيذ القانون بما ينسجم مع القسّم الذي يؤدّونه لدى تثبيتهم والمنصوص عنه في المادة «٤٥» من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ وفقاً لما يلي :

«أقسم بريي ووطني وشرفي... ولا أستعمل السلطة التي أعطيتها إلا في سبيل توطيد النظام وتنفيذ القانون».

٤-١ يتوجّب على عناصر قوى الأمن تنفيذ المهام الموكلة إليهم بكل جدية واندفاع، وعدم التلكؤ في تنفيذ الخدمة لإعطاء صورة ايجابية عن قوى الأمن.

٥-١ يتوجّب على عناصر قوى الأمن جمع المعلومات أو البيانات والاحتفاظ بها، وعدم الإفصاح عنها، بما يتوافق مع الحق باحترام الحياة الخاصة والعائلية، وهم مقيّدون بالسر المهني حول ما يتصل بهم من معلومات عملاً بأحكام المادة «٢٢٦» من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) والتعليمات رقم ٣٣٨ تاريخ ١٩٩٢/١/٨ والمادة الرابعة من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الصادرة عن الأمم المتحدة، ولا يجوز لهم إبلاغ هذه المعلومات إلا إلى السلطات صاحبة الصلاحية في الاطلاع عليها، وكل مخالفة تُعرّض مرتكبها فضلاً عن التدابير المسلكية التي تفرض بحقه للملاحقة القضائية وفقاً لأحكام المادة «٥٧٩» من قانون العقوبات.

يحظرّ على عناصر قوى الأمن نشر أو تسريب معلومات عن التحقيقات التي تجريها الضابطة العدلية والنيابات العامة ودوائر التحقيق، كونها تتسم بطابع السرية، لضمان سلامة التحقيق وحرصاً على حسن سير

العدالة، وكل مخالفة تُعرض مرتكبها للملاحقة القضائية وفقاً لأحكام المادة /٤٢٠/ من قانون العقوبات، والمادة / ٤٢ / من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٦-١ يتحتم على عناصر قوى الأمن الإجابة على الاستعلامات والاتصالات الهاتفية التي يتلقونها بكل لطافة ورحابة صدر، وإعطاء المعلومات التي تُطلب منهم عن الأماكن والأحياء والمؤسسات العامة.

وعليهم الاندفاع بحماسة لمساعدة الأطفال والنساء والمستنئين والعجزة لتسهيل مرورهم في الأماكن المزدحمة والخطرة (البند ثانياً من التعليمات رقم ٨ تاريخ ١٣/١١/١٩٥٩) وتلبية نداءات الاستغاثة وطلبات النجدة لكل شخص في حالة الخطر والمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة لا سيما في الكوارث والحوادث الخطيرة (المادة «٢٢٣» من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦).

٧-١ يكفل عناصر قوى الأمن توفير العناية الطبية والصحية لضحايا الحوادث والكوارث على أنواعها (المادة «١٣» من مدونة قواعد سلوك رجل الأمن العربي).

٨-١ يتوجب على عناصر قوى الأمن أن يبلغوا المراجع المختصة عن الجرائم على اختلافها (جنايات، جنح ومخالفات) التي يشاهدونها بأنفسهم أو يعلمون بها (المادة ٢٢٣ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦).

٢ - واجبات الرئيس

١-٢ يمثل التزام الرئيس بهذه المدونة وتقيده بالأنظمة والقوانين مثلاً صالحاً لمرؤوسيه للاقتداء به، وعليه أن يستوحي في عمله المصلحة العامة دون سواها، ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة النافذة دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال، كما أن ممارسة الصلاحيات الممنوحة له قانوناً بالعدل والمساواة ينعكس إيجابياً على أداء عناصره، ويعطيهم الراحة والاطمئنان مما يؤدي إلى إعطاء نتيجة أفضل.

٢-٢ يعمل على تنمية معلومات مرؤوسيه المهنية والعامة وتأهيلهم، عن طريق دورات تدريبية أو برامج تعليمية، ويسهل لهم متابعة تحصيلهم العلمي ويشجّعهم على تحسين أدائهم والتحلي بالقيم الفاضلة والتصرف السليم وكافئ المستحقين منهم، لتأمين التنافس الشريف فيما بينهم لمصلحة الخدمة.

٣-٢ يشرف مباشرة على أعمال عناصره ويتأكد من تقيدهم ببنود هذه المدونة ويجري التفتيشات والمفاجآت على القطاعات التابعة له بكل جدية للتثبت من قيامهم بالمهام الموكلة إليهم ويتخذ التدابير المناسبة والعادلة بحق المقصرين والمخالفين.

يقف على الحالة النفسية والمعنوية لعناصره ومدى استعدادهم للعمل، وعلى علاقتهم مع السلطات كافة (قضائية - عسكرية - إدارية...) ومع الآخرين، ويعمل على تحسينها ويبحث عن الأسباب التي أدت إلى النقص في الإنتاج ويعمل على إزالتها، ويقوم بإسداء النصح وتقديم المعونة اللازمة لمن هم بحاجة إلى ذلك، إن على صعيد الخدمة أو على الصعيد الشخصي .

٤-٢ يعامل مرؤوسيه باحترام ويتصرف معهم بشكل لائق ويمتنع عن توجيه الإهانات أو عبارات التحقير أو الإذلال إليهم (المادة «١٥٩» من قانون القضاء العسكري) ويطبق المساواة فيما بينهم ويراعي ظروفهم الإنسانية بما لا يتعارض ومصلحة الخدمة.

٥-٢ يعمل على رفع الروح المعنوية لمرؤوسيه من خلال الإشراف عليهم والعمل على تنشئتهم وتحفيزهم والوقوف على حاجاتهم ومطالبهم والمساعدة على تحقيقها قدر المستطاع بما ينعكس إيجابياً على أدائهم في الخدمة.

٦-٢ يجب على الرئيس بغض النظر عن رتبته ومركزه الامتناع عن إصدار أوامر غير شرعية ومخالفة للقانون، لأن شرعية الأمر وقانونيته هو مبدأ أساسي لكي يقوم المرؤوس بتنفيذه، وهذا ما يستفاد من روح النصوص القانونية المرعية الاجراء. (المادة/٢٢٦/ من قانون العقوبات، المادة /٢٠٠/ من القانون ٩٠/١٧)، علماً أن الأوامر التي تُفرض الى انتهاك حقوق الانسان في أي مرحلة من مراحل التوقيف أو التحقيق أو الاحتجاز هي أوامر غير قانونية، وفي حال تنفيذها يتعرض مصدر الأمر ومُنَفَّذه للعقوبة اذ لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو سلطة عامة كمبرر للتعذيب (المادة / ٢ / فقرة /٣/ من اتفاقية مناهضة التعذيب). كما انه لا يجوز للمرؤوس التذرع بحجة الإنصياع لأوامر الرؤساء لتبرير انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان مثل عمليات القتل غير المشروعة والتعذيب. (معايير وممارسة حقوق الانسان الموضوعة من قبل مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان لكي تسترشد بها الشرطة).

٣ - النزاهة والاستقامة

١-٣ يتوجب على عناصر قوى الأمن أن يَسْتَوْحُوا في عملهم المصلحة العامة دون سواها ويسهروا على تطبيق القوانين والأنظمة النافذة، دون أيّ تجاوز أو مخالفة أو إهمال (الفقرة «٥» من البند «١» من المادة الأولى من القانون «١٧» تاريخ ١٩٩٠/٩/٦: تنظيم قوى الأمن، والبند «١» من المادة «١٤» من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢: نظام الموظفين)، وعليهم التصرف بنزاهة واستقامة والترفع عن المصالح الشخصية، لتعزيز الثقة بهم .

٢-٣ يتمتع عناصر قوى الأمن عن ارتكاب أي فعل من أفعال الفساد أو محاولة ارتكابه، ويلتزمون بمواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بشدة، ويشمل تعبير الفساد بوجه عام المحاباة والمحسوبية وارتكاب الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي: الرشوة - صرف النفوذ - الاختلاس واستثمار الوظيفة - التعدي على الحرية - إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة والمنصوص عنها في المواد ٣٥١ حتى ٣٧٧ من قانون العقوبات ويُحظر عليهم قبول أية إكراميات أو هدايا أو إعانات لهم أو لمرؤوسيه من أي مصدر كان (التعليمات رقم ٢٥ تاريخ ١٩٦٠/٢/١٥).

كما يخضع عناصر قوى الأمن لأحكام القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ (الإثراء غير المشروع).

٤ - التجرد

١-٤ يجب على عناصر قوى الأمن أن يتصرفوا مع الجميع بعدل وإنصاف وحيادية.

٢-٤ إن حقوق الإنسان محمية بالقانون الوطني والدولي ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو العرقي أو الطائفي أو المناطقية أو على أساس الأصل القومي أو الجنس أو السن أو الوضع الاجتماعي أو أي أساس آخر (المادتان «٢» و«٧» من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

٥ - السلوك

١-٥ يُطلب إلى عناصر قوى الأمن إقامة أفضل العلاقات مع الآخرين لكسب ثقتهم والتعاون معهم وأن يبرهنوا في جميع تصرفاتهم أنهم في خدمة الشعب ضمن إطار القانون، يعملون في سبيل تأمين أمنه وسلامته وحماية مصالحه، وإعطاء صورة مشرفة عن عملهم في مجال مكافحة الجريمة وحفظ الأمن والنظام والمحافظة على الحريات العامة، وأنهم ليسوا فقط أداة قمع، بل عاملاً من عوامل المساعدة والعون عند اللجوء إليهم (التعليمات رقم ٨ تاريخ ١٣/١١/١٩٥٩).

يتوجب على عناصر قوى الأمن إيلاء الاهتمام اللازم عند إبلاغهم من قبل أي شخص عن حصول حادث هام، لأن عدم الاهتمام إنما يدل على عدم مبالاة أو اكتراث، الأمر الذي يترك الأثر السيئ في النفوس ويبعث على اليأس.

٢-٥ يتوجب على عناصر قوى الأمن عند ممارسة صلاحياتهم الإكراهية اجتناب كل عنف لا تقتضيه الضرورة، وعليهم الامتناع عن القيام بأي عمل من أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التحريض عليه أو التغاضي عنه خاصة بهدف تخويف شخص أو إرغامه لانتزاع اعتراف بجريمة أو على الإدلاء بمعلومات بشأنها (اتفاقية مناهضة التعذيب التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠ وتم التصديق عليها في مجلس النواب بموجب القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ والمادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة /٢٢٥/ من القانون رقم /١٧/ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ والمادة «٤٠١» من قانون العقوبات والمادتان /٤١/ و /٤٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) والاعتماد على التقنيات العلمية عن طريق الاستعانة بمكاتب قسم المباحث العلمية (تحليل الحمض النووي- مقارنة البصمات- مضاهاة الخطوط...).

٣-٥ يتوجب على عناصر قوى الأمن التحلي بمنتهى التهذيب في علاقاتهم مع الآخرين، سواء كانوا في الخدمة أو خارجها، وأن يجتنبوا الغطرسة والعنف، فالحزم المقرون بالتهذيب هو السبيل الأفضل والأسهل لتنفيذ المهمة. وعليهم أن يتصرفوا أثناء تطبيق القانون برحابة صدر وأدب وحزم وبيعدوا عن أنفسهم صفة الخصم ويظهروا أمام الجميع بمظهر خادم القانون وحارسه ويتغاضوا عن الاستفزازات التي قد يلجأ إليها المخالف للإيقاع بهم والدخول معه في مشاحنات ونزاعات شخصية. وأن تراقق الروح العسكرية جميع تصرفاتهم، ويدل مظهرهم في علاقاتهم الحسنة مع الآخرين على رفعة مستواهم.

٤-٥ يجب على عناصر قوى الأمن أن يتصرفوا بطريقة لا تُلجئ العار بهم أو بمؤسستهم أو تُشوه سمعتها أو تقوّض ثقة الناس بها (عدم إيفاء الديون أو التأخر بإيفائها، شيك دون رصيد، السكر الظاهر، التردد إلى الأماكن المشبوهة، لعب الميسر والمراهنة ومعاشره سيئات السلوك)، كما يُمنع عليهم ارتياد أماكن القمار والمراهنات (المذكورة العامة رقم ٢٠٤/١٦١ ش ٤ تاريخ ١٩/١١/١٩٩٨).

٥-٥ يجب على عناصر قوى الأمن أن يراعوا أوضاع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والضحايا سواء كانوا شيوخاً، أطفالاً، لاجئين، عاملات في الخدمة المنزلية... وتقديم المساعدة اللازمة لهم. كما يجب عليهم أن يولوا قضايا العنف الأسري والإتجار بالأشخاص الاهتمام اللازم وتقديم كل أشكال المساندة الممكنة الى الضحايا لا سيما النساء والأحداث. (قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري رقم ٢٠١٤/٢٩٣ - قانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١١ معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص - مذكرة الخدمة رقم ٢٠٤/١٦٤ ش ٤ تاريخ ٢٠/٥/٢٠١٣ - مذكرة الخدمة رقم ٢٠٤/٢٥٠ ش ٤ تاريخ ١٣/٨/٢٠١٣ - مذكرة خدمة رقم ٢٠٤/١٧٤٣ ش ٢ تاريخ ١٦/٦/٢٠١١).

الانضباط

- ٦

١-٦ يُشكّل التزام عناصر قوى الأمن بالانضباط المهني والوظيفي والاجتماعي والأخلاقي زيادةً في قوة ومهابة المؤسسة ويعزّز القناعة بقدرتها على القيام بالمهام الموكلة إليها، لذلك يتوجب عليهم إطاعة رؤسائهم في كل ما يتعلق بالخدمة واعتماد الجدية والابتعاد عن

أشكال التذمر أثناء تنفيذ الخدمة، والتصرف بما يتوافق مع القسم الذي يؤدونه عند تثبيتهم «أقسم بري ووطني وشرفي أن أطيع رؤسائي في كل ما يتعلق بالخدمة التي أدعى إليها...» (المادة «٤٥» من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ والمواد «١٠٧» حتى «١٢٠» ومن «١٤٨» حتى «١٦٦» من قانون القضاء العسكري).

تعتبر التحية من أهم مظاهر التوقير المتبادل بين عناصر قوى الأمن وتؤدي بدافع الاقتناع لأنها بالإضافة إلى كونها واجباً تفرضه القوانين، تُعبّر بصدق عن الثقة المتبادلة والاحترام للتراتبية والانضباط (البند أولاً من التعليمات رقم ٣٥٧ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥).

٢-٦ يتوجب على عناصر قوى الأمن الظهور بمظهر عسكري لائق، نظيف، ومرتب أثناء الخدمة وخارجها والتقيّد بقواعد الهدام والقيافة بكل دقة (الملحق رقم «٩» من التعليمات رقم ٢٨٣ تاريخ ١٩٧٤/٣/٢٦ مخالفات القيافة والهدام).

٣-٦ يُمنع على عناصر قوى الأمن الداخلي وضع أو ارتداء أية رسوم أو صور أو شعارات تدل على ميول سياسية أو عقائدية لما في ذلك من تأثير سلبي على أدائهم ويبعد عنهم صفة التجرد والموضوعية في تعاطيهم مع الآخرين (المذكرة العامة رقم ٢٠٤/١١٥ ش ٤ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٦).

٤-٦ يحظر على عناصر قوى الأمن (المادة «١٦٠» من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦):

- تعاطي السياسة والانتساب إلى الأحزاب والجمعيات والنقابات
- أو حضور الاجتماعات الحزبية والسياسية والنقابية والانتخابية.
- نشر مقالات أو إلقاء محاضرات أو خطابات أو الإدلاء بتصريحات

إلى وسائل الإعلام قبل الحصول على إذن مسبق من المرجع المختص (الفقرة التاسعة من المادة «١٧» من المرسوم رقم ١٩٩٤/١١/٢١ ش ٤ تاريخ ٢٠٤/١٦٧/٢٠٤، المذكرة العامة رقم ١٩٩١/١١٥٧ والتعاميم والأوامر التي تصدر عن المرجع صاحب الصلاحية في كل حين).

- ممارسة أي مهنة حرة أو عمل مأجور خارج عمل قوى الأمن الداخلي.

- الإضراب عن الخدمة أو التحريض عليه.

- تنظيم أو توقيع العرائض الجماعية في أي موضوع كان.

- الإشتراك بالمآتم بصورة رسمية إلا في الحالات المحددة في أنظمة قوى الأمن الداخلي.

٥-٦ يُحظر على عناصر قوى الأمن الداخلي استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بما يسيء إلى سمعتهم وسمعة السلك الذي ينتمون إليه (التعليمات رقم ٣٨١: تاريخ ٢٠١٤/٥/١٤ «ضوابط استخدام عناصر قوى الأمن الداخلي لمواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الانترنت»).

٧ - استخدام القوة واستعمال السلاح

نصّت المادة «٣» من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه لذلك:

١-٧ يتعيّن على عناصر قوى الأمن عندما يمارسون صلاحياتهم الإكراهية اجتناب كلِّ عنفٍ لا تقتضيه الضرورة، بحيث يتناسب استعمال

القوة مع الظروف القائمة، إذا لم تُجدِ الأساليب الأخرى نفعاً لتحقيق النتيجة المرجوة (المادة «٢٢٥» من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٧/٩/١٩٩٠).

٢-٧ يُحظر على عناصر قوى الأمن استعمال السلاح، إلا بعد اتخاذ تدابير الحيطة الممكنة واستنفاد كافة السبل الأخرى، وفقاً لأحكام المادة «٢٢١» من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٧/٩/١٩٩٠:

أ - بناءً على تكليف من السلطة الإدارية (المحافظون والقائمقامون) أثناء عمليات توطيد الأمن.

ب - في حالة الدفاع المشروع عن النفس المنصوص عنها في قانون العقوبات.

الدفاع المشروع هو استعمال القوة اللازمة لصدّ تعرّض غير محقّ ولا مثار يهدّد بإيذاء حقّ يحميه القانون.

ويُعدّ ممارسة حقّ كلّ فعل قَصَّتْ به ضرورةً حاليةً لدفع تعرّض غير محقّ ولا مثار على النفس أو الملك، أو نفس الغير أو ملكه ويستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي (المادة «١٨٤» من قانون العقوبات).

يُفترض الدّفاع المشروع تعرّضاً وفعلاً يواجه هذا التعرّض، ويُشترط في فعل الاعتداء:

- أن يكون واقعاً على النفس أو المال.

- أن يكون الخطر حالاً أي قيّد التنفيذ أو على الأقل في مرحلة الشروع.

الشروط الواجب توفرها في فعل الدفاع المشروع:

- أن يكون الفعل ضرورياً ومن شأنه أن يمنع الاعتداء أو يصدّه.
- أن يكون الدفاع متناسباً مع الاعتداء، أي أن لا يكون هناك تجاوز أو إفراط في ممارسة حقّ الدفاع المشروع ويُعدُّ فعل الدفاع متناسباً مع جسامته الخطر، ويعني التجاوز استعمال قدر من القوة يزيد على ما كان كافياً لدرء الخطر.
- ج - لمنع تجريدهم من أسلحتهم أو الاستيلاء على الأعتدة الموجودة بعهدتهم.
- د - للدفاع عن مراكزهم وعن الأماكن المولجين بحراستها.
- هـ - للاحتفاظ بالأشخاص الموضوعين بعهدتهم أو لتأمين سلامتهم.
- و - على أثر إنذارهم الواضح والمكرر بعبارة «قوى أمن قف» للأشخاص الذين يحاولون الفرار من وجههم ولا ينصاعون للإنذار، على أن يكون قد سبق محاولة الفرار أو رافقها أدلة عامة أو خاصة تؤكد أو تُرجِّح ارتكابهم جناية.
- ز - في توقيف المركبات التي تتخطى حواجزهم بالرغم من الإشارات البصرية والإنذارات السمعية الواضحة.

٨ - حقوق المشتبه بهم والمحتجزين

١-٨ لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز اعتقال أي شخص أو توقيفه أو نفيه بشكل تعسفي أو حرمانه من حريته إلا وفقاً للقانون (المادة «٨» من الدستور اللبناني والمادة «٩» من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) وكل موظف يتعدى على حرية أحد الأشخاص يُعاقب وفقاً لأحكام المادة «٣٦٧» من قانون العقوبات.

٢-٨ يتوجب على عناصر قوى الأمن إبلاغ المشتبه به أو المشكو منه فور احتجازه بحقوقه المنصوص عنها في المادة «٤٧» من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ وهي:

- الاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه.

- مقابلة محام يعينه بتصريح يُدوّن على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقاً للأصول.

- الاستعانة بمترجم محلّف إذا لم يكن يُحسن اللغة العربية.

- تقديم طلب مباشر أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام بعرضه على طبيب لمعاينته.

وعليهم تدوين هذا الإجراء في المحضر.

٣-٨ يتوجب على عناصر قوى الأمن تطبيق مبدأ قرينة البراءة الذي يقضي بأن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته من قبل المحكمة (المادة «١١» من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، وأن يأخذوا بعين الاعتبار الحاجات الخاصة للشهود ويحرصوا على معاملة جميع الأشخاص

المحتجزين لديهم بصورة إنسانية ولا ثقة ولا يستعملوا العنف أو الإكراه كأسلوب في التحقيقات مهما كانت أنواع الجرائم المنسوبة إليهم، ولا يُطلقوا أحكاماً مُسبقة وشخصية على المشتبه بهم، وأن يعتمدوا الطرق القانونية والتقنيات العلمية في الحصول على اعترافات أو لإثبات ارتكاب الجرم، لأن الاعتراف ليس سيد الأدلة بل هو وسيلة من وسائل الإثبات، والقاضي هو الذي يقدر الأدلة المتوافرة بهدف ترسيخ قناعته الشخصية لإصدار حكمه على أساسها، مما يعني أنه حتى في حال انتزاع الاعتراف من الموقوف فهذا لا يؤدي حتماً إلى إدانته من قبل القاضي. (المادة /٤٠١/ من قانون العقوبات - المادة /١٧٩/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية - المذكرة العامة رقم ٢٠٤/٣٢ش٤ تاريخ ١٩٩٦/٢/١٠).

٤-٨ يتوجب على عناصر قوى الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة وسلامة الأشخاص الموقوفين وتأمين العناية الطبية اللازمة لهم كلما لزم الأمر وتسهيل إجراء مقابلتهم مع ذويهم وتأمين الحاجات الضرورية لهم وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

٥-٨ يتوجب على عناصر قوى الأمن عند إحضار أحد الأحداث في حالة الجرم المشهود للتحقيق معه إعلام أهله أو ولي أمره أو المسؤول عنه فوراً، إذا كان ذلك متيسراً، والاتصال بالمندوب الاجتماعي المعتمد ودعوته إلى حضور التحقيق. ولا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن حاضراً. ويتوجب عليهم معاملة الحدث بطريقة إنسانية وعدم استعمال العنف أو توجيه كلام بذيء أو نافر إليه كما يقتضي نزع الأصفاد الحديدية من يديه أثناء الاستماع إلى إفادته والسماح له بالجلوس وعزله بصورة فورية عن سائر الموقوفين الراشدين (المادة

«٣٤» من القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ حماية الأحداث المخالفين
لل قانون أو المعرضين للخطر والمذكرة العامة رقم ٢٠٤/٢٠٧ ش٤ تاريخ
١١/١٠/١٩٩٩).

٩ - احترام مدونة قواعد السلوك

يجب على عناصر قوى الأمن احترام القانون والتقيّد بهذه المدونة، وعليهم
قدر المستطاع منَع وقوع أيّ انتهاك لها ومواجهته بكلّ حزم وصرامة، وإفادة
رؤسائهم المباشرين بما يتوقّر لهم عن وقوع أو الشكّ بوقوع انتهاك لهذه
المدونة، وعلى هؤلاء كلّ بحسب الصلاحية المعطاة له قانوناً المباشرة باتخاذ
الإجراءات اللازمة بشأنها، ولا يجوز تعريض العناصر مقدمي هذه الإفادات
لآية عقوبات، إلاّ إذا تبين أنها نابعة عن مشاعرٍ حقدٍ مُغرّضة ومبنيّة على
أسس ضعيفة وواهية.

كما يستحقّ العناصر الذين يتقيدون بأحكام مدونة قواعد السلوك أن ينالوا
الاحترام والدّعم الكامل والتعاون من قبل المجتمع ومن قبل رؤسائهم
والتنويه بهم ومكافأتهم، أما العناصر الذين ينتهكون أحكامها فتفرض
العقوبات المشدّدة بحقهم ليكونوا عبرة لغيرهم.